

Distr.: General
19 June 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة اللجنة من
البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشرف بأن تشير
إلى قراري المجلس ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤).

ووفقاً للفقرة ٤٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، تشرف البرتغال بإبلاغ اللجنة بالتدابير
المتخذة على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى.

لقد فرض مجلس الاتحاد الأوروبي، بموجب قراره 2013/798/CFSP المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تدابير تقييدية ضد جمهورية أفريقيا الوسطى. وأدخِلت
تعديلات على هذه التدابير بموجب القرار 2014/125/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤.
وتشير أيضاً لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٢٤/٢٠١٤، المؤرخة بنفس التاريخ، إلى
اتخاذ تدابير تقييدية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.

وتضع هذه التدابير موضع التنفيذ القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) الذي يُنشئ حظراً لتوريد
الأسلحة، والقرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) الذي يطالب باتخاذ تدابير تكفل تقييد سفر وتجميد
أصول من يقومون بتقويض نظام الجزاءات أو يرتكبون أعمالاً تهدد السلامة في جمهورية
أفريقيا الوسطى. ويمدد القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أيضاً فترة الحظر المفروض على توريد
الأسلحة المنشأ بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤.



وعلاوة على ذلك، تُعدُّ القرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي قوانين ملزمة في البرتغال وفقا للمادة ٢٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

والسلطات المختصة في مجال فرض قيودٍ على السفر وحظره في البرتغال هي وزارة الخارجية ووزارة الداخلية. وعلاوة على ذلك، ووفقا للاتحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، يُطلب من مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى حيازة تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي.

ويحدّد القانون ٢٢٠٠/١١، المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الإطار القانوني البرتغالي المتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق عند خرق الجزاءات المالية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ولوائح الاتحاد الأوروبي.

وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة المعتمد بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، تطبّق البرتغال جميع التدابير اللازمة لمنع القيام، انطلاقا من إقليمها الوطني أو عبره أو على أيدي رعاياها، بتوريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ومكوّنات ما تقدم ذكره، ومنع توفير المساعدة التقنية المتعلقة بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها. وتطبّق البرتغال أيضاً، في إنفاذ حظر توريد الأسلحة، الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وفيما يتصل بتجميد الأصول، تشير السلطات المختصة في البرتغال إلى أنه لا توجد معلومات ذات صلة بهذا الموضوع.